

وجوب الزكاة مع وجود الشرط وحينئذ ترجح عدم الاحتياج اليه فيما ذكرنا  
لوجوب الزكاة في الصورة الاولى اعنا هو السبب لا الشرط ولعدم وجودها في الثاني ينزل  
لا الشرط ايضا قال شيخ الاسلام ذكر ايضا لان قولنا يلزم من كذا ان يكون يفيد انه من حيث  
عليه وصدور عنه انتهى **قوله** والمراد به اي الشرط هنا اي في هذا الباب نية الشارع على  
قد يتوسعون في إطلاق الشرط على الركن كعكسه بجامع ان كلا منهما لا بد منه كما لا يخفى على من  
كلامهم **قوله** ما هو ظاهر الماهية استشكل كيد عمر المبري في حاشية التحفة عجزى الماء  
على العضو من شروط الوضوء بقوله عزنا ملان كلامه في الشرط المنجز من حقيقة الزكاة  
وما هيته وجري الماء واخر في حقيقة الغسل لا سيلان الماء على العضو وغسل الاعضاء  
داخرا في حقيقة الوضوء وما هيته قد برأته **قوله** في غير الطهر المطوف اما هو اذا احرم  
عنه ولبه وارا دانه يطوف به فانه يشتران يطهره وينوي عنه كما اذا غسل حيلة من  
من الحوض لبطاها **قوله** فاعلم الخ اي من قوله الكافر ليس من اهلها اي النية وقوله غير المبر  
لا تصح عبادته ان هذين شرطان لكل عبادته اذ لا بد من النية فيها والكافر ليس من اهلها  
وغير المبر لا تصح عبادته **قوله** ونحوها اي كالعهد **قوله** يحتاج للطهارة عز ج ما لا تشر  
عليها كذا كذا والصلاة والسلام على رسول الله عليه وسلم **قوله** بخلاف الحار  
الشارح في حاشية التحفة في الروض لو كان على العضو من مائع في الماء على العضو  
يثبت صح وضوءه انتهى وضوءه لم يثبت الماء ومن ثمة كانت عبارة المجموع والوجه  
كان على اعضائه اترد من مائع فتوضا وامس بالماء البشرية وجري عليها ولم يثبت صح  
وضوءه لان ثبوت الماء ليس بشرط الوضوء قال في حاشية التحفة وفي الحاد بعد عهده  
الروضه والمجموع ويجب حمله على ما اذا اصاب العضو بحيث يسمى غسلا لو جري عليه  
بمجرد يظهر عدم اصابته لذلك العضو لم ينفى وعلم منه انه لا يجب مرار اليه على العضو  
في التمتع بين ما هنا والتمتع لان قال الشارح في حاشية التحفة وما ذكر عن عبارة المجموع  
مع وضوحها لعل اصله جرح الرواي لو كان على بعض اعضائه شمع اذيب او سمع جرح  
يجز وان كان دهنها ما يعا فزال ويقو اترد من فسر الماء بشرته لكن لم يثبت عليه يجوز ان  
ثبوت الماء على العضو ليس بشرط انتهى ما اردت نقله من حاشية التحفة للشارح **قوله**  
وكوسخ الاطفا راى اليمين او الرجلين قال الزيايدي في شرح المحرر وهذه المسئلة  
تعمها ابلوى فقل من يسلم من وسخ تحت اظفار يديه او رجله وليتلفن لذلك في  
حاشية التحفة للشارح اعترضوا اذ عجز كاية الروضه الخلفان فضلا عن تعصيه عدم  
الصحة بقول التبرقة واذا اتفق الوسخ على الايدي او الوجه لم يمنع صحة الطهارة ولا  
في ذلك وفي فتاوى القفال على يد وسخ كثير فتوضا بجاز وان لم يتحقق وصوله الى

الوسخ لا نصار كبر منه **قوله** عليه لمسه والمس به ينقض الوضوء لان الزفير من اهل  
من البدن الحق ببعضه جزاهه بخلاف الغبار المطاوي وفي زيادات العبادي وسخ الاطفا  
لا يمنع جواز الطهارة لا ينشق ان لثة بخلاف نحو التجمين يجب انزله قطعاً لانه نادر ولا  
اشق الاحتراز عنه واختار في الاحياء والذخا فتركها افقاً لا يعنى عنه وان منع وصول الماء الى  
تحتة واستدل بوجوهه بان صلى الله عليه وسلم كان يامر بتقليم الاطفا وروى ما تحتها ولم  
يأمرهم باعادة الصلاة انتهى كلام حاشية التحفة ومنها نقلت **قوله** وكغبار على البدن وقوله  
القفال ان لم الوسخ لا يمنع الوضوء قال الشارح في التحفة والجمال الرملي في النهاية يعين فرضه فيما  
اذا صار جزء من البدن لا يمكن فصله عنه وفي شرح العباب للشارح ذهب ابن القري وشيخ  
الناسري الى اباحة الخضاب بالنعفص وان لا يمنع وصول الماء للشرية لكونه يغسل بعد فعله  
بقيلو بز الجرح ثم يفظ الجسم من حرارته ويحصد من النقط جرحه وذلك الجرح من نفس البدن  
فلا يكون مانعاً من رفع الحدث انتهى وقيل وهو قد لا يخالف كلام البلقيني اي حيث قال ان  
يعطي جرحه البشرية انه يمكن نزول عند الطهر الواجب لم يمنع والاحرم قبل الوقت وبعده  
الوان قال البلقيني مرادهم بالخضاب الذي ابا حوه خضاباً لا يمنع وصول الماء للشرية وانما  
به لو نزلها او يمنع وصوله اليها ولكن يمكن نزول عند الطهر انتهى وفي التحفة لا يضر احتلاط  
اي الخضاب بالوشاد لان الاصل فيه الطهارة ثم ذكر كلاماً قرر فيه عدم الخضاب قال ولا يخفى  
في الخضاب تنفيط الجسم وتزويته لقشره عليه لان تلك القشرة من عين الجلد لا من جرحه  
كما هو واضح انتهى وفي الاملاء للشارح بعد كلام البلقيني السابق ما نصه ومنه اي مما يتغير به  
لو نزلها فقط او يمكن نزول جرحه مانع الخضاب بالنعفص ولا نظر لتنفيط الجسم من حرارته لان  
ذلك الجرح حينئذ من نفس البدن انتهى **قوله** في الجملة اي بان يعلم ان الوضوء مشتمل على فز وز نظر  
ولم يمتد الفرض من النفلان يضح حيث لم يقصد بفرض معين النفلية كما سيأتي التصريح به  
في كلامه والمصنف عبر عن هذا الشرط هنا بالعلم بقرينة وعبر في التحفة عنه بقرينة كيفية  
تم فصل ذلك بما ذكره هنا من قوله وان لا يعتقد فرضاً معيناً الخ وعبارتها ومعرفته بقرينة  
والافان ظن الكفر فرضاً او شريراً ولم يقصد بفرض معين النفلية صح او نفلاً فلا ياتي هذا في  
الصلاة ونحوها انتهت وكذلك عبارة الامداد والنهاية الا انها محد فامسئلة ظن الكفر فرضاً  
وعبارة فتح الجواد وان لا يقصد بفرض معين النفلية انتهت وفي شرح البحجة والروض  
والتمحيز شيخ الاسلام ومعرفة كيفية كنهه الا في الصلاة فظهر لك ان صنيع الفرض  
هنا في الما جري عليه اصطلاح المتأخرين في التعبير نعم عبر في العباب بوضو ما عبر به الفرض  
هنا والامر في هذا قريب **قوله** فرضاً معيناً اي لغسل الوجه فان اعتقده نفلاً لم يصح وضوءه  
وكذا الصلاة **قوله** والماء الطهوراي في نفس الامر فلو توضا من ماء ظن طهوريته ثم بان عدمها  
لم يصح وضوءه **قوله** وظن انه طهوراي عند الاشتباه قال الشارح في حاشية فتح الجواد لا  
يحتاج لظن الطهارة الا عند وجود معارض وهو الاشتباه فيما اذا اشتبه عليه ظاهره بتجسد